اتتني امراة اجنبية تستري مني تمرا فادخلتها البيت فاصبت
منها ما يصيب الرجل من امراته غير اني لم اجامعها فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وضوءا حسنا فتوضا وصلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى واقم الصلاة طرفي
النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات ذلك
ذكرى للذاكرين اي عظة لمن اتعظ فقال لي معاذ يا رسول الله
هذا له خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس عامة اي فلا
يحزن ايها الانسان اذا فرطت منك سيئة ان تتبعها بحسنة
من نحو صلاة او صدقة وان قلت او ذكرنا لباقيات الصالحات

مطلب
احب الكلام الى الله وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانهن من احب الكلام
الباقيات الصالحات الى الله وكسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فانهما حبيبتان
الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان ليزول
عنك قبيح عارها وتسلم من اليم نارها وورد ايضا عن مسلم
ما من رجل يتطهر فيحسن الطهر ثم يعمد الى مسجد من هذه
المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها
درجة ويحط عنه بها سيئة الحديث واخرج احمد وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابي بكر رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يذنب
ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله الا غفر الله
له ثم قرا هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم
ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وظاهر قوله ثم صلى

تعالى

مطلب
تسمية السيئة

تعالى يذهبن السيات انها تمحي حقيقة من الصحيفة وقيل
عبر به عن ترك المواخذة فهي موجودة فيها فلا تحول الى
يوم القيمة وهذا تجوز يحتاج لدليل وان نقله القرطبي
في تذكرته وقال بعض المفسرين انه الصحيح عند المحققين
امّا الكبيرة فلا يمحوها الا التوبة بشروطها وحينئذ يراد
بصح ان يراد بالسيئة الكبيرة ايضا والحسنة التوبة منها
ويؤيد ان في طبراني مرسلا من طريق وصايا معاذ لما بعثه
الى اليمن وان اصبت ذنبا فاحدث عند توبة ان سرا
فسر وان علانية فعلانية ثم ظاهر النصوص ان التوبة
الصحيحة بشرطها تكفر الذنب قطعا كما يقطع بقبول اسلام
الكافر قبل وكلام ابن عبد البر يدل على انه اجماع اي مع
تسليم ذلك فالارجح انه ظني كما دلت عليه نصوص اخر
لكن لقوة ذلك الظن اجرى مجرى القطع في النصوص الاخر
تنبيه اختلفوا في مسئلتين احداهما ان الاعمال
الصالحة لا تكفر غير الصغاير على الاصح بل المجمع عليه كما قاله
ابن عبد البر وامّا الكباير فلا بد لها من التوبة لاجماعهم
على انها فرض ويلزم من تكفير الكباير بنحو الوضوء والصلاة
بطلان فريضة التوبة وبين حديث الصحيحين الصلوات
الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما
بينهن ما اجتنبت الكباير حكى ابن عطية عن جمهور اهل السنة
ان معناه ان اجتناب الكباير شرط لتكفير هذه الفرايض

Copyright © King Saud University